

Distr.: General
24 September 2013
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الثانية والثلاثون

نيويورك، ١٥ تموز/يوليه - ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

التقدم المحرز في عمل اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري

بيان مقدم من الرئيس

موجز

يقدم هذا البيان معلومات عن العمل الذي قامت به اللجنة ولجانها الفرعية خلال الدورة الثانية والثلاثين. ويتضمن، على وجه الخصوص، لمحة عامة عن العمل المتعلق بالطلبات المقدمة من الاتحاد الروسي، في ما يتعلق ببحر أوخوتسك (تقديم منقح)؛ وأوروغواي، وجزر كوك، في ما يتعلق بمضبة مانيهيكبي؛ والأرجنتين؛ وغانا؛ وأيسلندا، في ما يتعلق بمنطقة حوض إيجير، والأجزاء الغربية والجنوبية من حدة ريكيانيس؛ والدانمرك، في ما يتعلق بالمنطقة الشمالية من جزر فارو؛ وباكستان. ويتضمن البيان أيضا لمحة عامة عن العروض التي قدمها إلى اللجنة كل من الاتحاد الروسي، في ما يتعلق ببحر أوخوتسك؛ وباكستان؛ وفرنسا؛ وجنوب أفريقيا، فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد؛ وفرنسا، في ما يتعلق بجزيرة لا ريونيون وجزيرتي سانت بول وأمستردام؛ وتوفالو؛ وفرنسا؛ ونيوزيلندا (توكيلاو)، في ما يتعلق بمنطقة حدة روبي؛ والصين، في ما يتعلق بجزء من بحر الصين الشرقي؛ وكيريباس؛ وجمهورية كوريا.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

181013 181013 13-48524 (A)



١ - عملاً بالمقرر الذي اعتمدته لجنة حدود الجرف القاري في دورتها الثلاثين، والذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٧٤ من قرارها ٧٨/٦٧، عقدت اللجنة دورتها الثانية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. وعقدت الأجزاء العامة من الدورة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ومن ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس (انظر CLCS/76، الفقرة ١٢). واستخدمت الفترات الأخرى لفحص التقارير من الناحية التقنية في نظام المعلومات الجغرافية ومختبرات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: محمد أرشد، ولورانس فولاجيمي وأووسيك، غالو كاريرا، وفرانيسيس ل. تشارلز، وإيفان ف. غلوموف، وريتشارد توماس هاوورث، ومارتن فانغ هاينيسين، وإيمانويل كالنغي، ويزينغ لو، ومازلان بن مادون، وإيستيفانو ستيفان ماهينيان، ويثير البرتو ريباس ماركيز، وسيمون نجوغونا، وإسحاق أوسو اودورو، ويونغ آن بارك، وكارلوس ماسيلو باترليني، ووالتر ر. رويست، وتيتسورو أوراوي، وسزيمون إيسونوفيتش. ولم يحضر الدورة كل من جورج جاوشفيلي وسيفاراماكريشنان راجان.

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.35)؛

(ب) بيان مقدم من الرئيس بشأن سير العمل في اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (CLCS/78)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية^(١) عملاً بالمادة ٧٦، الفقرة ٨، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢)؛

(د) تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/263)؛

(هـ) الرسائل الواردة من الصين (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٧ كانون الثاني/يناير، و ١٥ نيسان/أبريل، و ٨ أيار/مايو و ٢ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ وكوستاريكا (١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣)؛ وفرنسا (٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥ آذار/مارس، و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ والهند

(١) للاطلاع على قائمة كاملة بالطلبات المقدمة إلى اللجنة، انظر

www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)؛ واليابان (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١ كانون الثاني/يناير، و ٣٠ نيسان/أبريل، و ٢٣ أيار/مايو، و ٩ تموز/يوليه و ١٣ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ وكيريباس (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ ونيوزيلندا (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣)؛ ونيكاراغوا (١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛ وعمان (٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ وباكستان (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ وجمهورية كوريا (٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير، و ٢٦ نيسان/أبريل، و ٢٨ أيار/مايو، و ٢٦ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ والاتحاد الروسي (٢٨ شباط/فبراير و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ وجنوب أفريقيا (٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٢٦ آذار/مارس و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ وإسبانيا (٥ تموز/يوليه ٢٠١٣)؛ وتوفالو (٧ كانون الأول/ديسمبر و ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (١ آب/أغسطس ٢٠١٣).

البند ١

افتتاح الدورة الثانية والثلاثين

٤ - افتتح فولاجيمي أووسيك، رئيس اللجنة، الجلسة العامة للدورة الثانية والثلاثين للجنة.

بيان مقدم من مدير شعبة شؤون المحيطات و قانون البحار

٥ - أدلى غابرييل غوتشي - وانلي، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ببيان مقتضب سلط فيه الضوء على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في تنفيذ الاتفاقية الفعال، وتعهده بمواصلة الدعم الذي تقدمه الشعبة لمساعدة اللجنة في أداء عبء عملها المتزايد.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.35) واعتمدته بصيغته المعدلة (CLCS/79)^(٣).

(٣) في الرد على الدعوة الموجهة من الرئيس إلى سري لانكا والدانرك لعرض طلبيهما إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، أشارت الدولتان، فيما يتعلق بالجرف القاري الجنوبي من غرينلاند، إلى أنهما تفضلان تقديم عرضيهما في دورة لاحقة. وقد تم ذلك على أساس أن التأجيل لن يؤثر على ترتيب الطلبين في قائمة الانتظار.

البند ٣ تنظيم العمل

٧ - أقرت اللجنة برنامج عملها والجدول الزمني للمداولات، كما حددهما الرئيس.

البند ٤ عبء عمل اللجنة

شروط خدمة أعضاء اللجنة

٨ - رحبت اللجنة بقيام الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف بإنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع شروط خدمة أعضاء اللجنة (انظر [SPLOS/259](#)، الفقرة ٢٦، و [SPLOS/263](#)، الفرع السادس - باء). وفي ذلك السياق، قدم الرئيس تقريراً عن الاجتماع الذي عقد بين مكتب اللجنة^(٤) وتوماس هـ. حيدر (أيسلندا)، وجيمس نديرانغو اويرو (كينيا)، منسقي الفريق العامل المفتوح باب العضوية. وخلال ذلك الاجتماع، قدم غالو كاريرا، رئيس الفريق العامل المخصص الذي عينته اللجنة لمعالجة المسائل المتعلقة بعبء عملها (انظر [CLCS/76](#)، الفقرة ١٧)، عرضاً عن شروط عمل أعضاء اللجنة^(٥).

٩ - وقد أوجز العرض تاريخ التفاعلات بين اللجنة واجتماع الدول الأطراف، ووصف حجم العمل الحالي وشروط خدمة أعضاء اللجنة. وأكد أن اللجنة رأت أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية لا ينبغي أن يقتصر على مسألة تغطية التأمين الطبي وعلاج الأسنان للأعضاء. وفي ذلك الصدد، رأت أنه لا ينبغي التمييز بين أعضاء اللجنة القادمين من بلدان نامية وأولئك القادمين من بلدان متقدمة النمو. إضافة إلى ذلك، لوحظ في العرض أن التزام الدول الأطراف بتحمل نفقات الخبراء المرشحين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢، الفقرة ٥، من المرفق الثاني للاتفاقية، فسرتة الدول الأطراف بطرق مختلفة، ولذلك، فقد تنوعت كثيراً أشكال المساعدة المالية التي تلقاها أعضاء اللجنة، اعتماداً على التفسير.

١٠ - وللاستجابة لطلب منسقي الفريق العامل المفتوح العضوية الحصول على معلومات إضافية، قررت اللجنة إجراء دراسة استقصائية داخلية لظروف عمل أعضائها. وبعد أن استعرضت نتائج الدراسة الاستقصائية، طلبت أن يحيل الرئيس تلك النتائج إلى المنسقين وإلى اجتماع الدول الأطراف. وفي ذلك الصدد، أكدت اللجنة أن نتائج الدراسة لا يمكن

(٤) يتكون المكتب من رئيس اللجنة و نواب الرئيس الأربعة (انظر [CLCS/76](#)، الفقرتان ٧ و ٩، والفقرة ٧٩ من هذا البيان).

(٥) لصالح جميع أعضاء اللجنة، قدم السيد كاريرا عرضاً أيضاً خلال جلسة عامة من الدورة الحالية.

أن تعكس مسائل متعلقة بشروط خدمة أعضاء سابقين في اللجنة. وقد تأثرت النتائج أيضا من كون عدد من أعضاء اللجنة قد خدموا لفترة محدودة فقط. ووافقت اللجنة على أن يقدم أحد أعضائها عرضا عن نتائج الدراسة الاستقصائية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية وأن يتولى رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالمسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة تنسيق إعداد ذلك العرض.

إنشاء لجان فرعية جديدة

١١ - في ضوء العدد الكبير من التقارير التي لم يتم النظر فيها بعد وسير العمل في اللجان الفرعية القائمة، قررت اللجنة إنشاء لجننتين فرعيتين جديدتين.

١٢ - استعرضت اللجنة التقارير التي على رأس قائمة الانتظار، وهي: ميانمار؛ واليمن، في ما يتعلق بمنطقة الجنوب الشرقي من جزيرة سقطرى؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في ما يتعلق بمنطقة هاتون روكال؛ وأيرلندا، في ما يتعلق بمنطقة هاتون روكال، وفيجي. وإذ لاحظت اللجنة عدم حدوث أي تطورات تشير إلى وجود موافقة لدى جميع الدول المعنية تسمح بالنظر في تلك التقارير، فقد قررت أن ترجئ مرة أخرى إنشاء اللجان الفرعية ذات الصلة. وقررت اللجنة أيضا أنه لما كانت تلك البيانات قد بقيت هي التالية في قائمة النظر في الطلبات، بالترتيب الذي وردت به، أن تستعرض الحالة في وقت إنشاء لجننتها الفرعية التالية (انظر أيضا CLCS/76، الفقرتان ٢٢-٢٤).

١٣ - وقررت اللجنة إنشاء لجننتين فرعيتين لتتظرا في التقريرين التاليين في قائمة الانتظار، وهما: (أ) باكستان؛ و (ب) النرويج، في ما يتعلق بمنطقتي بوفتويا ودرونغ مود لاند.

(أ) اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من باكستان

١٤ - بعد مشاورات أجريت، عينت اللجنة مارتن فانغ هاينيسين، وفيتزينغ لو، وستيفان ماهانيان، وسيمون نجوغونا، وكارلوس مارسيلو باترليني وتيتسورو أورابي أعضاء في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من باكستان. ووافقت اللجنة، في ضوء غياب أعضاء، على أن يعين العضو السابع في اللجنة الفرعية في مرحلة لاحقة.

١٥ - وقد اجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد أورابي رئيسا والسيد هاينيسين ولو نائبين للرئيس.

(ب) اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من النرويج، في ما يتعلق بمنطقتي بوفتويا ودرونغ مود لاند

١٦ - بعد مشاورات أجريت، عينت اللجنة محمد أرشد، وفرانسييس ل. تشارلز، وإيفان ف. غلوموف، وريتشارد توماس هاوورث، وإيمانويل كالنغي، وإسحاق أوسو أودورو أعضاء في اللجنة الفرعية للنظر في الطلب المقدم من النرويج في ما يتعلق بمنطقتي بوفتويا ودرونغ مود لاند. ووافقت اللجنة، في ضوء غياب أعضاء، على أن يعين العضو السابع في اللجنة الفرعية في مرحلة لاحقة. إضافة إلى ذلك، ووفقا للمقرر الذي اتخذ في الدورة الخامسة والعشرين (CLCS/66، الفقرة ٤٢)، أصدرت اللجنة تعليماتها إلى اللجنة الفرعية بأن تقوم بدراسة المعلومات المقدمة في ما يتعلق ببوفتويا وبعدم النظر في الجزء المتعلق بالحرف القاري التابع لمنطقة درونغ مود لاند من التقرير.

١٧ - وقد اجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد هاوورث رئيسا والسيدين أرشد وأودورو نائبين للرئيس.

البند ٥

النظر في الطلب المقدم من أوروغواي^(٦)

تقرير اللجنة الفرعية

١٨ - أفاد فرانسييس ل. تشارلز، رئيس اللجنة الفرعية، بأن اللجنة الفرعية تلقت بيانات ومواد إضافية في نهاية فترة ما بين الدورتين وخلال أربعة اجتماعات عقدت مع وفد أوروغواي خلال الأسبوع الممتد في الفترة من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣. وكانت اللجنة الفرعية قد عقدت أيضا خمسة اجتماعات إضافية مع الوفد خلال الأسبوع الممتد من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس، قدم فيها كل من الوفد واللجنة الفرعية عدة عروض.

١٩ - وفي ختام الاجتماعات، أبلغ الوفد اللجنة الفرعية أنه سيحيل إليها وثيقة قبل انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة. وكانت اللجنة الفرعية والوفد قد اتفقا على أن تنظر اللجنة الفرعية في الوثيقة خلال الأسبوع الأول من تلك الدورة. واتفق أيضا على أن تحدد مواعيد الاجتماعات بين اللجنة الفرعية والوفد خلال الأسبوع الممتد من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وفي تلك الاجتماعات، ستقوم اللجنة الفرعية بمجملّة أمور أخرى منها تقديم ردها على الوثيقة. وكان مقرا مبدئيا عقد اجتماعات أخرى في الأسبوع الممتد من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

(٦) قدم الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm.

البند ٦

النظر في الطلب المقدم من جزر كوك في ما يتعلق بمضبة مانيهيكى^(٧)

تقرير اللجنة الفرعية

٢٠ - قدم غالو كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية، بيانا عن التقدم المحرز في عمل اللجنة خلال فترة ما بين الدورات والدورة الحالية للجنة، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه. وأشار إلى تاريخ التبادلات بين اللجنة الفرعية ووفد جزر كوك بشأن سير العمل (انظر CLCS/78، الفقرتان ١٣ و ١٤).

٢١ - عند بداية الدورة الحالية، قامت اللجنة الفرعية بإبلاغ الوفد خطيا بأنها قررت معالجة المسائل المتعلقة باختبار التبعية في سياق الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب المقدم. وفي ٣٠ تموز/يوليه، وجهت اللجنة الفرعية رسالة ثانية إلى الوفد، تتضمن وجهات نظرها حتى تلك اللحظة بشأن جوانب معينة من الطلب المقدم، وتطلب بيانات ومعلومات إضافية. إضافة إلى ذلك، دعت اللجنة الفرعية الوفد إلى الاجتماع حسب الحاجة خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة لتقديم وجهات نظره واستنتاجاته العامة. وفي ٥ آب/أغسطس، أحال الوفد إلى اللجنة الفرعية بيانات ومعلومات إضافية مستقاة من الدراسات الاستقصائية التي أجريت مؤخرا.

٢٢ - وكانت اللجنة الفرعية قررت أن يواصل أعضاؤها العمل، خلال فترة ما بين الدورتين، بشأن البلاغ المقدم وأن تستأنف النظر في الطلب خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، المقرر عقدها في الفترة من ٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر.

(٧) قدم الطلب في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cok_23_2009.htm.

البند ٧

النظر في الطلب المقدم من الأرجنتين^(٨)

تقرير اللجنة الفرعية

٢٣ - قدم غالو كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية، بيانا عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين دورتي اللجنة، وفي دورتها الحالية، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٣٠ آب/أغسطس. وخلال تلك الفترات، اجتمعت اللجنة الفرعية بوفد الأرجنتين في عشر مناسبات. وفي تلك الاجتماعات، قدم الوفد عروضاً وأجاب على مجموعة من الأسئلة التي أثارها اللجنة الفرعية خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وقدمت اللجنة الفرعية آراءها الأولية بشأن عدد من المسائل، وأشارت إلى المجالات التي كانت متفقة فيها مع الوفد على أساس البيانات والمعلومات التي قدمها الوفد.

٢٤ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، خلال فترة ما بين الدورتين، العمل بشأن الطلب المقدم، سواء على أساس فردي أو في مجموعات عمل، وأن تستأنف النظر في الطلب المقدم خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، المقرر عقدها في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

البند ٨

النظر في الطلب المقدم من غانا^(٩)

تقرير اللجنة الفرعية

٢٥ - قام والتر ر. رويست، رئيس اللجنة الفرعية، بإبلاغ اللجنة أن اللجنة الفرعية بدأت عملها خلال الدورة الحالية، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأنها اجتمعت على نحو متقطع خلال الأسبوعين المتتاليين من ٥ إلى ٩ ومن ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس. وقد أولي اهتمام خاص للرد الذي قدمته غانا بشأن الطلب الذي تقدمت به اللجنة الفرعية في أعقاب الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وتضمن ذلك الرد معلومات إضافية تفضي إلى إجراء تعديلات كبيرة بالنسبة إلى الحدود الخارجية للمنطقة الشرقية.

(٨) قدم الطلب في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_arg_25_2009.htm.

(٩) قدم الطلب في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gha_26_2009.htm.

٢٦ - وعقدت اللجنة الفرعية أربعة اجتماعات مع وفد غانا، وقدم خلالها الوفد واللجنة الفرعية عروضاً. وردّ الوفد أيضاً على أسئلة إضافية وطلبات توضيح قدمتها اللجنة الفرعية. وأحالت اللجنة الفرعية رسالة موجهة إلى غانا تطلب مزيداً من التوضيحات. وأفاد الرئيس أيضاً بأن الوفد أبلغ اللجنة الفرعية أنه سيقدم إلى الأمين العام إضافة إلى الموجز التنفيذي للطلب المقدم.

٢٧ - وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل نظرها في الطلب المقدم، وأن تختتمه، إن أمكن، خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، وخاصة في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وسوف تعقد، إن أمكن، اجتماعات مع وفد غانا خلال الأسبوع الممتد من ٢١ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر.

البند ٩

النظر في الطلب المقدم من أيسلندا، في ما يتعلق بمنطقة حوض إيجير والأجزاء الغربية والجنوبية من حدبة ريكيانيس^(١٠)

تقرير اللجنة الفرعية

٢٨ - قام تيتسورو أوراي، رئيس اللجنة الفرعية، بإبلاغ اللجنة أن اللجنة الفرعية قد بدأت عملها خلال الدورة الحالية للجنة، للفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ومن ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس. وخلال تلك الفترات، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب المقدم وعقدت أربعة اجتماعات مع وفد أيسلندا، قدم خلالها كل من الوفد واللجنة الفرعية عروضاً.

٢٩ - وأحالت اللجنة الفرعية إلى الوفد آراءها واعتباراتها الأولية بشأن بعض المسائل المتصلة بمنطقة حوض إيجير والأجزاء الغربية والجنوبية من حدبة ريكيانيس. وأشارت إلى أنها ستواصل النظر في الحدود الخارجية للجرف القاري في منطقة حدبة ريكيانيس لدى تلقيها رداً من الوفد على رسالتها.

٣٠ - وقررت اللجنة الفرعية مواصلة النظر في الطلب المقدم خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، المقرر عقدها في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وسوف تعقد اجتماعات مع وفد أيسلندا خلال الأسبوع الممتد من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

(١٠) قدم الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_isl_27_2009.htm.

البند ١٠

النظر في الطلب الجزئي المقدم من الدانمرك في ما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فارو^(١١)

تقرير اللجنة الفرعية

٣١ - أفاد ريتشارد توماس هاورث، الرئيس بالنيابة للجنة الفرعية (انظر الفقرة ٨٢)، بأن أعضاء اللجنة الفرعية واصلوا، خلال فترة ما بين الدورتين، النظر في العروض التي قدمتها الدانمرك في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣. وأفاد كذلك بأنه أحال نتائج تحقيقات اللجنة الفرعية إلى الوفد، وأكد مرة أخرى طلب اللجنة الفرعية ببيانات إضافية. وقد قدمت تلك البيانات إلى اللجنة الفرعية قبل انعقاد الدورة الحالية للجنة.

٣٢ - وأعقب تحليل البيانات مجموعة من الرسائل تم تبادلها بين الوفد واللجنة الفرعية خلال الأسبوع الأول من الدورة الحالية. وأوضحت تلك الرسائل بعض المسائل المتعلقة بالبيانات المقدمة من الدانمرك. واجتمعت اللجنة الفرعية بالوفد في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه؛ وفي ٣٠ تموز/يوليه، أكدت اللجنة الفرعية أن لديها جميع المواد التي تحتاج إليها لبدء صياغة توصياتها، ومن ثم، لم تكن هناك أي حاجة إلى عقد اجتماعات أخرى خلال الدورة الحالية للجنة الفرعية. وتم التوصل إلى تفاهم بين الوفد واللجنة الفرعية بشأن مشروع الجدول الزمني الذي تضمن تقديم توصيات إلى اللجنة في الجزء الأول المخصص للجلسات العامة من دورتها الرابعة والثلاثين. وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل نظرها في الطلب المقدم خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، ودعوة الوفد إلى عقد اجتماعات معها خلال الأسبوع الممتد من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

البند ١١

تقديم الطلبات، بما في ذلك الطلبات والإضافات

١ - الاتحاد الروسي: طلب منقح في ما يتعلق ببحر أوخوتسك^(١٢)

إعادة تشكيل اللجنة الفرعية لدراسة الطلب المنقح

٣٣ - بعد تلقي الطلب المنقح المقدم من الاتحاد الروسي في ما يتعلق ببحر أوخوتسك، وعلى ضوء التغيير الجزئي في عضوية اللجنة، الذي حدث منذ اعتماد التوصيات المتعلقة

(١١) قدم الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_dnk_28_2009.htm.

(١٢) قدم الطلب في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_rus_rev.htm.

بالطلب الذي قدمه الاتحاد الروسي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٣)، شرعت اللجنة في ملء بعض الشواغر في اللجنة الفرعية التي أنشئت للنظر في الطلب.

٣٤ - وأشار إلى أن لورانس فولاجيمي أووسيك، وغالو كاريرا (الرئيس)، ويونغ - آهن بارك (نائب الرئيس)، الأعضاء في اللجنة الفرعية، قد أعيد انتخابهم أعضاء في اللجنة. وبعد مشاورات أجريت، عينت اللجنة مازلان بن مادون، ويائير البرتو ريباس ماركيز، ووالتر ر. رويست وسزيمون أوسينوفيتش لملء الشواغر الأربعة. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد رويست نائباً آخر للرئيس.

تقديم الطلب المنقح

٣٥ - قدم دينيس جيناديفيت خراموف، رئيس الوفد، نائب وزير الموارد الطبيعية والبيئة، الطلب المنقح جزئياً والمقدم من الاتحاد الروسي إلى اللجنة في ١٦ آب/أغسطس. وضم الوفد أيضاً يوري بوريسوفيتش كازمين، نائب رئيس الوفد، ويفجيني زاغايونوف، نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، نيويورك، فضلاً عن عدد من المستشارين.

٣٦ - بالإضافة إلى التوسع في النقاط الموضوعية في الطلب المقدم، أبلغ السيد خراموف اللجنة أن أحد أعضائها، وهو إيفان ف. غلوموف، ساعد الاتحاد الروسي بتقديمه المشورة العلمية والتقنية.

٣٧ - وذكر السيد خراموف أن الطلب المقدم لم يمس المسائل المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بين اليابان والاتحاد الروسي في بحر أوخوتسك الجنوبي، وأن اليابان لم تعترض على نظر اللجنة في الطلب.

٣٨ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. وإذ أشارت اللجنة إلى المقرر الذي اتخذته في دورتها السادسة والعشرين، الذي سيتم بموجبه النظر في الطلبات المقدمة المنقحة على أساس الأولوية، وعلى الرغم من قائمة الانتظار (CLCS/68، الفقرة ٥٧)، فقد أحالت النظر في الطلب المقدم إلى اللجنة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٣٤ أعلاه.

تقرير اللجنة الفرعية في ما يتعلق بدراسة الطلب المنقح

٣٩ - قام غالو كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية، بإبلاغ اللجنة أن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ آب/أغسطس، وقامت بإجراء فحص أولي للطلب المنقح، وفقاً للفرع الثالث من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة.

(١٣) انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_rus.htm.

- ٤٠ - وقد تحققت اللجنة الفرعية من شكل الطلب المقدم واكتماله وأنهت تحليلها أوليا له، حيث خلصت إلى جملة أمور منها أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة كافة البيانات وإعداد توصيات لتقديمها إلى اللجنة. إضافة إلى ذلك، قررت عدم ضرورة أن يوصى بطلب المشورة من متخصصين، وفقا للمادة ٥٧ من النظام الداخلي، أو طلب تعاون وفقا للمادة ٥٦.
- ٤١ - وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع الوفد، في ٢٠ و ٢٢ آب/أغسطس، حيث طلبت من الوفد تقديم مزيد من البيانات والمعلومات. وأبلغ الوفد اللجنة الفرعية بأنه سوف يسعى إلى توفير تلك البيانات والمعلومات خلال فترة ما بين الدورتين.
- ٤٢ - وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في الطلب خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، المقرر عقدها في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وخلال اجتماعات مع وفد الاتحاد الروسي في وقت يقبل به الطرفان، وتجري مناقشته بعد تلقي البيانات والمعلومات المطلوبة.

٢ - باكستان^(١٤)

عرض الطلب

- ٤٣ - قام بعرض الطلب المقدم من باكستان على اللجنة في ١٦ آب/أغسطس رئيس الوفد، أخلاق أحمد ترار أمين، بوزارة العلوم والتكنولوجيا، مع علي راشد تبريز، المدير العام للمعهد الوطني لعلوم المحيطات، وآصف إنعام، مدير المشاريع، المعهد الوطني لعلوم المحيطات؛ وم. محمود، نائب رئيس الشؤون البحرية (الذي قدم العرض التقني). وضم الوفد أيضا صاحب زادة أحمد خان، الممثل الدائم بالنيابة لباكستان لدى الأمم المتحدة، نيويورك، فضلا عن عدد من المستشارين.
- ٤٤ - وفي ما يتعلق بالرسالة الواردة من عمان المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أبلغ السيد ترار اللجنة أنه، بموجب اتفاق مسقط المبرم في عام ٢٠٠٠، تم تعيين الحدود البحرية بين المناطق الاقتصادية الخالصة لعمان وباكستان. وأبلغ اللجنة أيضا أن المنطقة المذكورة في الطلب ليست محل خلاف. وأبلغ السيد ترار اللجنة أيضا بأن ثلاثة من أعضائها، وهم أرشد وهاورث ورويست، قدموا المساعدة لباكستان بتقديمهم المشورة العلمية والتقنية.
- ٤٥ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. وفي معرض معالجة طرائق النظر في الطلب، وإذ وضعت في اعتبارها الرسالة الواردة من عمان والعرض الذي قدمه الوفد، قررت إنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب المقدم من باكستان (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥).

(١٤) قدم الطلب في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_pak_29_2009.htm.

تقرير اللجنة الفرعية في ما يتعلق بالنظر في الطلب

٤٦ - أفاد تيتسورو أورابي، رئيس اللجنة الفرعية، بأن اللجنة الفرعية عقدت اجتماعاً تمهيدياً في ٣٠ آب/أغسطس. وذكر أن اللجنة الفرعية قررت أن تبدأ عملها في الطلب المقدم من باكستان خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، المقرر عقدها في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن تبلغ الوفد بأنها على استعداد للاجتماع في ذلك الوقت، إن رأى الوفد فائدة في ذلك.

٣ - فرنسا وجنوب أفريقيا، في ما يتعلق بأرخبيل كروزيه وجزر برنس إدوارد^(١٥)

٤٧ - عرض الطلب الجزئي المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا على اللجنة، في ٢٧ آب/أغسطس، كل من إيلي جارماش، رئيس وفد فرنسا، الأمانة العامة للبحار؛ ودابير تلادي، رئيس وفد جنوب أفريقيا، رئيس المستشارين القانونيين الحكوميين، إدارة العلاقات الدولية والتعاون الدولي. وضم وفد فرنسا وجنوب أفريقيا أيضاً عدداً من المستشارين.

٤٨ - وإضافة إلى توفير التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، ذكر السيد جارماش أن فرنسا وجنوب أفريقيا قدمتا طلبهما الجزئي المشترك في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة (انظر CLCS/68 و Corr.1، الفقرات ٢٤-٢٧). وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، قدمت فرنسا وجنوب أفريقيا إضافة إلى الطلب الأصلي المشترك، استناداً إلى بيانات جديدة لقياس الأعماق تم جمعها بصفة خاصة لغرض الطلب المقدم الذي وفر له الإعلان الواجب. وأشار السيد جارماش إلى التغيير الجزئي الحاصل في عضوية اللجنة، الذي نتج عن الانتخابات التي جرت في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف. وقال إن الدولتين المقدمتين للطلب قبلتا في ضوء تلك التطورات، دعوة وجهت إليهما بإعادة تقديم الطلب إلى اللجنة.

٤٩ - ولاحظ السيد جارماش أن منطقة الجرف القاري الواردة في الطلب ليست موضوع أي نزاع وأنه لم ترد أي مذكرات شفوية من الدول الأخرى. وفي ذلك الصدد، أبلغ اللجنة أن إعلاناً ثلاثياً وقع في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بالنيابة عن حكومات فرنسا، ومدغشقر، وجنوب أفريقيا، أعلنت فيه أن النظر في الطلبات المقدمة من كل منها لا يمس أي ترسيم للحدود في المستقبل، وأن بإمكان اللجنة أن تنظر في أي مطالبات متداخلة في التقارير المقدمة على أساس أن لا يكون في الطلبات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن أي من هذه المطالبات المتداخلة ما يمس بأي ترسيم يجري في المستقبل للحدود بين الحكومات المعنية.

(١٥) قدم الطلب في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_frazaf_34_2009.htm.

وأبلغ اللجنة أيضا أن أحد أعضائها، وهو السيد رويست، زود فرنسا وجنوب أفريقيا بالمشورة والمساعدة. وقدم السيد تلادي تفاصيل عن الجوانب التقنية والعلمية، للطلب المشترك الجزئي مسلطا الضوء على البيانات الجديدة المتعلقة بقياس الأعماق التي تم الحصول عليها في ما يتعلق بحدبة ديسكفري الثانية.

٥٠ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة طرائق النظر في الطلب، أشارت اللجنة إلى أنها، في دورتها السادسة والعشرين، قررت أن تنظر لجنة فرعية في الطلب في دورة مقبلة، وأن تعود إلى النظر في الطلب على مستوى الجلسات العامة عندما يكون الطلب هو التالي في قائمة النظر في الطلبات، بالترتيب الذي يرد به (CLCS/68 و Corr. 1، الفقرة ٢٧). وأكدت اللجنة ذلك القرار.

٤ - فرنسا، في ما يتعلق بجزيرة لارينيون وجزيرتي سان بول وأمستردام^(١٦)

٥١ - عرض الطلب الجزئي المقدم من فرنسا إلى اللجنة في ٢٨ آب/أغسطس، رئيس الوفد إيلي جارماش، الأمانة العامة للبحار. وضم الوفد أيضا عددا من المستشارين العلميين والتقنيين.

٥٢ - وإضافة إلى تقديم تفاصيل عن النقاط الفنية للطلب، أبلغ السيد جارماش اللجنة أن أحد أعضائها الحاليين، وهو السيد رويست، قدم المساعدة العلمية والتقنية في إعداد الطلب. وأشار إلى أن منطقة الجرف القاري الواردة في الطلب ليست موضوع أي نزاع، وأنه لم ترد أي مذكرات شفهية من الدول الأخرى. علاوة على ذلك، فقد قدم الطلب من دون مساس بتعيين الحدود مع مدغشقر وموريشيوس، الدولتين المجاورتين لجزيرة لارينيون.

٥٣ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن تنظر في الطلب في دورة مقبلة لجنة فرعية تنشأ وفقا للمادة ٥١، الفقرة ٤ مكررا ثانيا من النظام الداخلي. وقررت اللجنة أن تنشئ لجنة فرعية عندما يكون الطلب هو التالي في قائمة النظر في الطلبات، بالترتيب الذي ورد به.

٥ - فرنسا ونيوزيلندا (توكيلاو)، في ما يتعلق بمنطقة حدبة روي^(١٧)

٥٤ - عرض الطلب المشترك لتوفالو، وفرنسا ونيوزيلاندا (توكيلاو) إلى اللجنة، في ٢٩ آب/أغسطس، رئيس وفد توفالو، أونيسي سيماتي ماكاو، الممثل الدائم لتوفالو

(١٦) قدم الطلب في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_fra_40_2009.htm.

(١٧) قدم الطلب في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_tft_62_2012.htm.

لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ ورئيس الوفد الفرنسي، إيلي جارماش، الأمانة العامة للبحار؛ ورئيس وفد نيوزيلندا (توكيلاو)، ستيفاني لي، القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة؛ وفاتاسي مالولوغا، مدير الأراضي، توفالو؛ وبنوا لوبريو، رئيس المشروع الفرنسي لامتداد الجرف القاري، المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار؛ وجوشوا برايان، رئيس القسم الاقتصادي والقانوني وكبير المستشارين القانونيين، بأمانة الكمنولث. وضمت وفود توفالو، وفرنسا ونيوزيلاند (توكيلاو) أيضا عددا من المستشارين.

٥٥ - أشارت السيدة لي إلى أن الطلب المشترك هو طلب جزئي في ما يتعلق بجزء من الجرف القاري لدولتين من الدول الساحلية الثلاث، وهما فرنسا ونيوزيلندا (توكيلاو). وأشارت إلى أن نيوزيلندا قدمت، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩^(١٨)، معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري في ما يتعلق بتوكيلاو، وإلى أن هذا الطلب المشترك هو الطلب النهائي في ما يتعلق بالجرف القاري لتوكيلاو الممتد إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري في الغرب. وأبلغت اللجنة أن أحد أعضائها، وهو السيد رويست، قدم مساعدة علمية وتقنية.

٥٦ - وأشارت السيدة لي إلى أن منطقة الجرف القاري الواردة في الطلب ليست موضوع أي نزاع وأنه لم ترد أي مذكرات شفوية من الدول الأخرى.

٥٧ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة، ولدى معالجة طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن تنظر في الطلب في دورة مقبلة لجنة فرعية تنشأ وفقا للمادة ٥١، الفقرة ٤ مكررا ثانيا من النظام الداخلي. وقررت اللجنة أن تنشئ لجنة فرعية عندما يكون الطلب هو التالي في قائمة النظر في الطلبات، بالترتيب الذي ورد به.

٦ - الصين، في ما يتعلق بجزء من بحر الصين الشرقي^(١٩)

٥٨ - عرض الطلب الجزئي المقدم من الصين على اللجنة في ١٥ آب/أغسطس، رئيس الوفد، وانغ مين، نائب الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، ونائب رئيس الوفد، بي زيان ليانغ، نائب المدير العام لإدارة الحدود وشؤون المحيطات، وزارة الخارجية؛ ونائب رئيس الوفد، زانغ زانغ، المدير العام لإدارة التعاون الدولي، الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات؛ ولي جيايواو، نائب عميد؛ المعهد الثاني للأوقيانوغرافيا، الصين؛ وزانغ هايوين، نائب عميد، المعهد الصيني للشؤون البحرية. وضم الوفد أيضا عددا من المستشارين.

(١٨) انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_preliminary.htm.

(١٩) قدم الطلب في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_chn_63_2012.htm.

٥٩ - وفي ما يتعلق بالمذكرتين الشفويتين المقدمتين من اليابان والمؤرختين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، والمذكرتين الشفويتين المقدمتين من الصين والمؤرختين ٧ كانون الثاني/يناير و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، أشار زانغ هايوين إلى أن امتداد الجرف القاري المذكور في الطلب هو الامتداد الطبيعي للإقليم القاري للصين وأن الطلب لم يشر إلى جزيرة دياويو داو والجزر التابعة لها.

٦٠ - وأشار زانغ زانغهاي إلى أن ذلك كان طلباً جزئياً تناول جزءاً من الجرف القاري في بحر الصين الشرقي، وليس فيه ما يمس طلب الصين في المستقبل في ما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري في بحر الصين الشرقي والمناطق الأخرى. وأبلغ اللجنة أن أحد أعضائها، وهو السيد لو، قدم المشورة والمساعدة إلى الصين.

٦١ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة ولدى معالجة طرائق النظر في الطلب، أحاطت اللجنة علماً بالمذكرات الشفوية المقدمة من الصين واليابان. ولاحظت أن المذكرتين الشفويتين المقدمتين من اليابان تحتكمان، في جملة أمور، إلى الفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي، المتعلقة بالمنازعات في المنطقة التي يغطيها الطلب. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالآراء التي أعرب عنها الوفد في ما يتعلق بالمذكرتين الشفويتين. وإذا أخذت اللجنة في الاعتبار المذكرتين الشفويتين والعرض الذي قدمه الوفد، قررت إرجاء مواصلة النظر في الطلب والمذكرتين الشفويتين إلى أن يحين الوقت الذي يكون فيه الطلب هو التالي في قائمة النظر في الطلبات، بالترتيب الذي ورد به. وقررت اللجنة أن تأخذ في الاعتبار أي تطورات أخرى قد تطرأ خلال الفترة الفاصلة، التي قد ترغب الدول أثناءها في الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي المبينة في المرفق الأول من النظام الداخلي.

٧ - كيريباس^(٢٠)

٦٢ - قام بعرض الطلب المقدم من كيريباس على اللجنة في ١٤ آب/أغسطس رئيس الوفد، ماكوريتا بارو، الممثل الدائم لكيريباس لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ ونعومي بيريو، مدير شؤون المعادن، وزارة مصائد الأسماك والموارد البحرية والتنمية؛ ورومانو ريو رئيس المساحين، وزارة البيئة والأراضي والتنمية الزراعية. وضم الوفد أيضاً عدداً من المستشارين.

٦٣ - وفي ما يتعلق بالرسالة الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، أشار بيريو إلى أن الولايات المتحدة لا تعترض على النظر في الطلب.

(٢٠) قدم الطلب في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_kir_64_2012.htm.

٦٤ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة اللجنة طرائق النظر في الطلب آخذة في الاعتبار الرسالة الواردة من الولايات المتحدة، فضلا عن العرض الذي قدمه الوفد، قررت، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن تنظر في الطلب في دورة مقبلة لجنة فرعية تنشأ وفقا للمادة ٥١، الفقرة ٤ مكررا ثانيا من النظام الداخلي. وقررت اللجنة أن تنشئ لجنة فرعية عندما يكون الطلب هو التالي في قائمة النظر في الطلبات، بالترتيب الذي ورد به.

٨ - جمهورية كوريا^(٢١)

٦٥ - عرض الطلب الجزئي المقدم من جمهورية كوريا إلى اللجنة في ٢٨ آب/أغسطس رئيس الوفد، كانغ جيونغ - سيك، المدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية، وزارة الخارجية؛ وتشوي كيونغ سيك، أستاذ مساعد، كلية العلوم الطبيعية والأرض، قسم العلوم البيئية والأرض، جامعة سول الوطنية؛ وتشونغ كييونغ، مستشار، سفارة جمهورية كوريا في الولايات المتحدة الأمريكية. وضم الوفد أيضا عددا من المستشارين.

٦٦ - وأشار السيد كانغ أن تقديم الطلب جزئي، في ما يتعلق ببحر الصين الشرقي. وأبلغ اللجنة أن أحد أعضائها الحاليين، وهو السيد بارك، قدم لجمهورية كوريا المشورة والمساعدة. وقال السيد تشوي أن المنطقة في الطلب المقدم هي الامتداد الطبيعي للإقليم البري حتى الطرف الخارجي للجرف القاري في بحر الصين الشرقي.

٦٧ - وأشار السيد تشونغ إلى أن جمهورية كوريا بذلت جهودا حسنة النية لطمأنة الدول المجاورة بأن طلبها الجزئي قدم من دون مساس بمسألة تعيين حدود الجرف القاري مع تلك الدول. وأشار إلى أن المذكرات الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير، و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ كانت قد أحالتها اليابان طالبة فيها ألا تنظر اللجنة في الطلب المقدم، وأن جمهورية كوريا ردت عليها بمذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأشار إلى أن جمهورية كوريا واليابان أبرمتا اتفاقية تطوير مشتركة في عام ١٩٧٤ غطت جزءا كبيرا من بحر الصين الشرقي، مما في ذلك المنطقة المشار إليها في الطلب المقدم. وأكد للجنة أن الطلب قدم من دون المساس بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة في بحر الصين الشرقي. وأشار إلى أن عدم وجود خط حدود نهائي ومتفق عليه بشكل دائم ينبغي ألا يفسر بأنه مؤشر على وجود خلاف. وعلق أيضا على المذكرة الشفوية

(٢١) قدم الطلب في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_kor_65_2012.htm.

الموجهة من الصين، والمورخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ورد جمهورية كوريا عليها المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٦٨ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة اللجنة طرائق النظر في الطلب، أحاطت علما بالمذكرات الشفوية الموجهة من الصين واليابان وجمهورية كوريا. ولاحظت أن المذكرات الشفوية الموجهة من اليابان تحتكم، في جملة أمور، إلى الفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي، المتعلقة بالتزاع في منطقة الطلب المقدم. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآراء الواردة في العرض الذي قدمته جمهورية كوريا في ما يتصل بالمذكرات الشفوية. وإذ أخذت في الاعتبار المذكرات الشفوية والعرض الذي قدمه الوفد، قررت إرجاء مواصلة النظر في الطلب والمذكرات الشفوية إلى أن يحين الوقت الذي يكون فيه الطلب هو التالي في قائمة النظر في الطلبات، بالترتيب الذي ورد به. وقد اتخذت اللجنة هذا القرار لتأخذ في الاعتبار أي تطورات أخرى قد تحدث طوال تلك الفترة التي قد ترغب خلالها الدول في الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي المبينة في المرفق الأول من نظامها الداخلي.

البند ١٢

تقرير رئيس اللجنة عن الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار

٦٩ - قدم رئيس اللجنة لمحة عامة عن أعمال الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تكتسب أهمية بالنسبة للجنة (انظر SPLOS/259 و SPLOS/263، الفرع السادس). ووجه الانتباه، على وجه الخصوص، إلى قرار اجتماع الدول الأطراف بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بشروط خدمة أعضاء من اللجنة (انظر الفقرة ٨).

٧٠ - وأحاطت اللجنة علما بقرار الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف والمعلومات التي أبلغ عنها الرئيس (انظر الفقرتين ٩ و ١٠).

البند ١٣

تقرير رئيس لجنة السرية

٧١ - أفاد يونغ آن بارك، رئيس لجنة السرية، بأن اللجنة اجتمعت مرة واحدة. وأشار إلى عدم نشوء أي مسائل تقع ضمن اختصاص اللجنة.

البند ١٤

تقرير رئيس لجنة التحرير

٧٢ - أفاد ريتشارد توماس هاوورث، رئيس لجنة الصياغة (انظر الفقرة ٨١) بأن اللجنة عقدت اجتماعين في ١٢ و ٢٧ آب/أغسطس. وكانت اللجنة، وفقا لما كلفته به لجنة الجرف القاري، قد واصلت عملها من أجل إعداد مشروع نموذج لتوصيات لجنة الجرف القاري في ما يتعلق بأي طلب مقدم. وقد نظرت اللجنة في مشروع النموذج، والذي تضمن اقتراحات وردت من أعضاء لجنة الجرف القاري، وأقرته. وأحاطت لجنة الجرف القاري علما بالتقرير ووافقت على أن يكون النموذج للاستخدام الداخلي من جانب اللجان الفرعية لأغراض إعداد توصيات لجنة الجرف القاري.

البند ١٥

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٧٣ - أفاد تيتسورو أورابي، رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، بأن اللجنة اجتمعت في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، وقررت مواصلة تجميع معلومات عن الخبرات المتاحة في لجنة الجرف القاري.

البند ١٦

تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من مسائل التدريب

٧٤ - أفاد غالو كاريرا، رئيس لجنة التدريب، بعدم وجود أي حاجة إلى عقد اجتماعات للجنة خلال الفترة قيد الاستعراض. وأبلغ لجنة الجرف القاري بأن الاستعلامات غير الرسمية التي وردت من بعض الدول الساحلية في ما يتعلق بالتدريب أحيلت إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

البند ١٧

مسائل أخرى

حضور الأعضاء واستبدال أعضاء المكتب

٧٥ - تناولت اللجنة مسألة الحضور بالنسبة لأعضائها، ولاحظت غياب عضوين لفترة طويلة خلال دورات متتالية.

٧٦ - وطلبت اللجنة من الرئيس أن يوجه رسائل إلى هذين العضوين ولفت انتباههم إلى ما يترتب على عدم المشاركة من أثر على أعمال اللجنة. ووفقا للفقرة ٤ من النظام

الداخلي من المادة ٧، وافقت اللجنة على عرض مسألة غياب الأعضاء لفترات طويلة أمام اجتماع الدول الأطراف.

٧٧ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي وردت بطريقة غير رسمية من أحد الأعضاء الغائبين، الذي أشار إلى أنه لم يتمكن من حضور دورات اللجنة لأن الدولة التي رشحته لم تقدم له المساعدة المالية اللازمة.

٧٨ - وقررت اللجنة أن الأعضاء الغائبين لم يعودوا في وضع يمكنهم من العمل بصفة أعضاء في مكتب اللجنة وهيئتها الفرعية. وفي هذا الصدد، قررت بالإجماع تطبيق المادة ١٥ من النظام الداخلي والمضي قدماً، حسب الاقتضاء، في الاستعاضة عنهم.

٧٩ - وبعد مشاورات أجريت، انتخبت اللجنة إيفان ف. غلوموف نائباً لرئيس اللجنة ليحل محل نائب الرئيس الغائب.

٨٠ - وقررت اللجنة أن توصي الهيئات الفرعية التي كان أعضاؤها الغائبون يعملون بصفة أعضاء في مكاتبها أن تنظر في الاستعاضة عنهم بموجب المادة نفسها.

٨١ - واجتمعت لجنة الصياغة وانتخب ريتشارد توماس هاوورث رئيساً لها، ليحل محل الرئيس الغائب، وفرانسيس ل. تشارلز لمنصب نائب الرئيس الآخر، ليحل محل السيد هاوورث.

٨٢ - واجتمعت اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الجزئي الذي قدمته الدانمرك في ما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فارو وانتخب ريتشارد توماس هاوورث رئيساً لها وإيفان ف. غلوموف نائباً للرئيس. وسوف تقوم اللجنتان الفرعيتان اللتان أنشئت للنظر في الطلبين المقدمين من غانا وأوروغواي بمعالجة مسألة استبدال نواب الرئيسين في الوقت المناسب.

الصناديق الاستثمارية

٨٣ - أبلغت اللجنة المعنية بالجرف القاري عن حالة الصندوق الاستثماري في ما يتعلق بتحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القادمين من الدول النامية في اجتماعاتها. وفي ما يتعلق بالدورة الحادية والثلاثين، قدمت المساعدة لثمانية أعضاء في اللجنة، بمبلغ ١٧٦ ٠٠٠ دولار. أما بالنسبة لدورة اللجنة الثانية والثلاثين، فقد جرى توفير ما يقدر بمبلغ ١٧٢ ٠٠٠ دولار من المساعدة المالية لثمانية أعضاء. وأبلغت اللجنة أيضاً أن مساهمات وردت، منذ انعقاد الدورة الحادية والثلاثين، من كوستاريكا (١٤٣ ٥ دولار)، واليابان (٢٠٠ ٧٠٤ دولار) وإيرلندا (٦٨٦ ٣٢ دولار). وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٣، بلغ رصيد الصندوق الاستثماري ما يقرب من ١ ٠٥٨ ٠٠٠ دولار.

٨٤ - وقُدمت لمحة عامة عن حالة الصندوق الاستثماري لغرض تسهيل إعداد الطلبات التي تقدمها الدول النامية إلى اللجنة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، امتثالاً للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأُبلغت اللجنة أن مساهمة وردت، منذ الدورة الحادية والثلاثين، من أيرلندا (٦٨٦ ٣٢ دولار). وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٣، بلغ رصيد الصندوق الاستثماري ما يقرب من ٤٠٠ ٢٩٦ ١ دولار.

رد على المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة من اليابان

٨٥ - في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وجهت اليابان مذكرة شفوية إلى لجنة الجرف القاري تطلب فيها توضيحات بشأن التوصيات المتعلقة بالطلب الذي قدمته اليابان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٨٦ - وأحاطت اللجنة علماً بالمذكرة الشفوية وكلفت فريقاً عاملاً مؤلفاً من لورانس فولاجيمي أووسيك، وغولا كاريرا، وريتشارد توماس هاوورث، ووالتر ر. رويست بإعداد مشروع رد، لتقديمه إلى اللجنة للنظر فيه والموافقة عليه في الجلسة العامة، ويفضل أن يتم ذلك في دورتها الرابعة والثلاثين.

موجز التوصيات

٨٧ - أحاطت اللجنة علماً بالرسالة الموجهة من البرازيل، والمؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، بشأن موجز التوصيات الصادرة في ما يتعلق بالطلب الذي قدمته في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي تلك الرسالة، كانت حكومة البرازيل قد وافقت على نشر الموجز بمجمله، وبصيغته التي اعتمدها اللجنة، على أساس أن أي معلومات وبيانات قد ترغب الحكومة في نشرها على الجمهور مع الموجز، يمكن أن تقدم إلى الأمين العام. وأشارت اللجنة إلى أن الموجز نشر على الموقع الإلكتروني للجنة الذي تتعده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

الدورات المقبلة للجنة

٨٨ - ناقشت اللجنة تنظيم أعمال الدورة الثالثة والثلاثين، التي ستعقد في الفترة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٨٩ - وقررت اللجنة أن تعقد دورتها في عام ٢٠١٤ على النحو التالي:

- (أ) تعقد الدورة الرابعة والثلاثون في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤. وتعقد أجزاء الجلسة العامة للدورة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ومن ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤؛
- (ب) تعقد الدورة الخامسة والثلاثون في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتعقد أجزاء الجلسة العامة للدورة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ومن ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛
- (ج) تعقد الدورة السادسة والثلاثون من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، مع عدم وجود خطط لعقد جلسات عامة.

شكر وتقدير

- ٩٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها وامتنانها لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لما قدمته إليها من خدمات سكرتارية رفيعة المستوى.
- ٩١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لأعضاء الأمانة العامة الآخرين على المساعدة التي قدمت إلى اللجنة، وأشارت، بوجه خاص، إلى المستوى المهني الرفيع في خدمات الترجمة الشفوية التي قدمت باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإلى المساعدة التي قدمها أعضاء المكتب.